حكم إمامة المرأة الرجال في الصلاة

إعداد

د: أحمد الصويعي شليبك*

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة موضوع: حكم إمامة المرأة الرجال في الصلاة، وقد جعله الباحث في تمهيد وثلاثة مباحث، عرض في التمهيد تعريف الإمامة، والشروط التي يجب توفرها في الإمـــام. وعرض في المبحث الأول حكم تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة، ذكر فيهـــا أقـــوال العلمـــاء وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وانتهى إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا، ســـواء في الفـــرض أو النفل، وبين أسباب ذلك، وأيد قوله بآراء العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي وفي الغرب. أما في المبحث الثاني فعرض الباحث فيه حكم تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة، ذكر فيـــه أقوال الفقهاء وأدلتهم، وانتهى إلى جواز إمامة المرأة النساء في الصلاة. أما في المبحث الثالث فعرض الباحث حكم تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال، وانتهى إلى عدم جواز أذان المرأة وإقامتها للرجال للأدلة الصريحة في عدم جواز ذلك، ثم انتهى الباحث بخاتمة جمع فيها أهم النقاط التي تطرق إليهـــا الباحث في بحثه.

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي واجبة مع الجماعة التي لا بد لها من إمام ومأموم.

والإمامة نظام إلهي يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه عملياً إلى مقاصد سنية وأهداف سامية من حسن الطاعة والاقتداء، ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم. ودور الإمام في المجتمع دور هام، فالإمام هو القائد، والمأمومون تابعون له، والإمام يقوم بالتوجيه والإرشاد لجماعته بما يلقى من دروس ومواعظ ، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يجعلون من المسجد مؤتمراً يجمعون فيه المسلمين ليحصل التشاور بينهم في أمور دينهم وشؤون دنياهم فيعلمون الناس التوحيد والفقه ومكارم الأخلاق، مع أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وقد ظهرت تيارات كثيرة تدعي الإسلام، وهي في حقيقة الأمر تريد تدمير الإسلام وتشويهه، فهي تنادي إلى إخراج الدين الإسلامي من كونه إلهياً إلى دين طبيعي يتماشى مع العصر الحديث، عصر التقدم والازدهار. ومن هذه التيارات من ينكر السنة النبوية، ومنهم من يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، وإلى تغيير أنصبة الميراث، لما فيها من ظلم للمرأة على حد زعمهم، وإلى إباحة الإجهاض والزنا والخمر.

وظهر الآن تيار جديد، يريد أن يغير ويحرف المنهج النبوي في إمامة الصلاة،ويجيز إمامة المرأة الرجال في الصلاة، مدعياً المساواة بين المرأة والرجل في خطبة الجمعة وإمامة الصلاة، وأن منع المرأة

من الإمامة هو عمل عنصري ضد المرأة، ويقول: إنه لا يوجد في سلوكيات النبي ﷺ ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالاً ونساءً.

وهذه المسألة هي من المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز للمرأة إمامة الرجال في المساجد من عهد النبي ﷺ إلى زمننا هذا، لم يفعل و لم ينقل أن امرأة خطبت الجمعة وأمت بالناس أو أمتهم في الفرائض. والذين ينادون به يدعون أن المسألة خلافية بين الفقهاء، وما دامت كذلك يترك الأمر بين الإمام والمأموم، أي يترك هذا الأمر التعبدي إلى هوى الناس ورغباتهم، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من مثل هذا الفعل فقال: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن"(١) وقال تعالى: "ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين"(٢) وقال: "ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل"(٣).

وليس كل خلاف يذكر يكون معتبرا، بل الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي ينبني على أدلة صريحة صحيحة، أما الأقوال الفردية التي لا تستند إلى دليل، أو تستند إلى دليل ضعيف، أو تخالف حكما شرعيا، فهي أقوال شاذة غير معتبرة ولا يعتد بها، خصوصاً إذا كانت هذه الأقوال تؤدي إلى ترك الأقوال المعتبرة بسبب ضعف الوازع الديني، وإمامة المرأة الرجال في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات والفرائض من هذه الأقوال، وقد نص الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى على أن عدم جواز إمامة المرأة للرجال محل اتفاق بين العلماء، وأن المخالفة في هذا النوع من الشذوذ(٤).

ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعته وإتباع دينه وبطاعة النبي ﷺ، وأمرنا عند التنازع أن يرد الأمر إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

(١) سورة المؤمنون: آية ٧١
(٢) سورة البقرة: آية ١٤٥
(٣) سورة المائدة: آية ٧٧
(٤) أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ط ٤، ج: ١، ص: ١٤٥.

الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[٥].

ولقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين ومسألة وخاتمة كما يلي:

التـــمهـــيـــد: تعريف الإمامة وشروطها.

المبحث الأول: تولى المرأة إمامة الرجال في الصلاة.

المبحث الثاني تولى المرأة الأذان والإقامة للرجال.

مسألة (١): تولى المرأة إمامة النساء في الصلاة.

الخاتمة

المطلب الأول
تعريف الإمامة

تمهيد:

أولاً: تعريف الإمامة في اللغة:

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل (أمَّ)، تقول: أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[٦].

وقال ابن منظور: الأمّ بالفتح: القصد، أمَّه يَؤمه أمّا: إذا قصده، وأمَّمه، وأتَّمه، وتأمَّمه، وتيمَّمه، الأخيرتان على البدل. وحمل مئمَّ: دليل هاد، وناقمة مئمة كذلك، وكله من القصد، لأن الدليل الهادئ قاصد. وأمَّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا

(٥) سورة النساء: آية ٥٩

(٦) مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ط١، ص:١٣٩١.

على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. ورئيس القوم: أمّهم.. وأممت القوم في الصلاة إمامة، وأتم به: أي اقتدى به[٧].

وقال الفيومي: (أمّه) أمّا من باب قتل قصده وأمّمه وتأمّمه أيضاً، وأمّه وأمَ به إمامة صلى به إماماً[٨].

وقال الجوهري:أم الشيء: أصله، والأم: الوالدة، والأم: العلم الذي يتبعه الجيش، ورئيس القوم: أُمّهم[٩].

ومن جميع ما سبق نلاحظ أن الإمامة في اللغة من الأم وهو القصد، لأن الأتباع يقصدون متبوعهم –إمامهم– فيما يهمهم سواء كان في خير أو شر، وأن الإمام من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، كإمام المسجد، وإمام المحدثين، وإمام المسلمين، ونحو ذلك.

ثانياً: تعريف الإمامة في الاصطلاح:

تطلق الإمامة في الاصطلاح على معان ثلاثة، هي:

١- الإمامة الكبرى وهي: الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

٢- الإمامة الصغرى وهي: إمامة الصلاة.

٣- العالم المقتدى به.

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاثة، المعنى الثاني، وإمامة الصلاة معروفة عند المسلمين جميعاً من العامة والخاصة، فإذا قيل إمامة الصلاة، انصرفت أذهانهم إلى حقيقتها وتصورها، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يتعرضون لتعريفها في كتبهم وبحوثهم، إلا أن بعض فقهاء الحنفية أشار إلى تعريفها، وهو الحصكفي رحمه الله تعالى فقال هي: ربط صلاة المؤتم بالإمام[١٠].

(٧) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج:١٢، ص:٢٢-٢٥.
(٨) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: دار القلم)، ج:١، ص:٣١.
(٩) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار القلم للملايين، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط١، ج:٥، ص:١٨٦٣.
(١٠) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين،(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ط٢، ج:١، ص:٥٤٩.

فالإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام، فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة. أي: أن الإمام هو الذي يتقدم القوم المصلين ويصلي بهم وهم يقتدون بصلاته، ويتبعونه في أفعاله في الصلاة.

المطلب الثاني

شروط الإمامة

اشترط الفقهاء لصحة الإمامة شروطاً، بعضها متفق عليها وبعضها الآخر مختلف فيها وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الإمام مسلماً:

فلا تصح إمامة الكافر، لأنه لا تصح الصلاة منه إلا بالإسلام لقوله تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾[١١]، ولقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[١٢] حيث قدم الشهادتين على الصلاة، دليل على عدم صحة الصلاة بدونها.

٢- إن يكون بالغاً عاقلاً:

لقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[١٣]. وقد اختلف الفقهاء في إمامة الصبي المميز[١٤].

---

(١١) سورة النساء: آية ١٠٣.

(١٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: مكتبة اليمامة)، ط ٥، ج:١، ص:١٢، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ط١، ص: ٢٩.

(١٣) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ط٢، ج:٤، ص:٣٢، علي بن عمر الدارقطني،سنن الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، ج:٣، ص:١٣٩، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، سنن النسائي، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط١، ص: ٤٨٠، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ط١، ص:٣١٧، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، ج:٢، ص: ٤-٧.

(١٤) فتح القدير ج:١، ص:٣٠٩، بداية المجتهد ج:١، ص:١١٣، المجموع ج:٤، ص: ١٢٩، ١٣٠، الإنصاف ج:٢، ص:٢٦٦.

٣- أن يكون ذكراً:

فلا تصح إمامة المرأة للرجال. وهذا ما سنبحثه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٤- أن يكون عدلاً:

فلا تصح إمامة الفاسق المعروف بالفسق، إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه، لعدم الوثوق به على المحافظة على الشروط، ولأن في تقديمه تقليل الجماعة، وقلما يرغب الناس في الاقتداء به(١٥). ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة، فيكون الإمام هو أفضل القوم، لأنه هو القدوة لمن خلفه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم الصلاة والخلفاء من بعده. وقد اختلف الفقهاء في إمامة الفاسق، سواء كان فسقه من جهة الأعمال، أو من جهة الاعتقاد(١٦).

٥- أن لا يكون أمياً ولا لحاناً:

والمراد بالأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، وباللحان هو من يخطئ في الإعراب ويخالف وجه الصواب. كمن يضم التاء أو يكسرها في (أنعمت) لقول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(١٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر وعبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يحيل المعنى"(١٨).

وقال النووي رحمه الله تعالى: "إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً"(١٩).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "يكره إمامة اللحان لأنه نقص يذهب ببعض الثواب"(٢٠).

---

(١٥) علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ط٢، ج:١، ص: ١٥٦، أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ٢، ص: ١٧٤.

(١٦) بدائع الصنائع ج: ١، ص: ١٥٦، المبسوط، ج: ١، ص: ٤٠، الخرشي ج: ٢، ص: ٢٣، المغني ج: ٢، ص: ١٨٧، المجموع ج: ٤، ص: ١٣٤.

(١٧) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص:٢٦٣، ح(٧٢٣)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ١٦٧، ح (٨٧٤).

(١٨) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ط١، ص: ٤٦.

(١٩) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام)، ج: ٤، ص: ١٤٩.

(٢٠) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: ١، ص: ١٨٨.

المبحث الأول

تولى المرأة إمامة الرجال في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إمامة الرجل لجماعات الرجال والنساء في الفرائض والنوافل، ولكن وقع خلاف في جواز إمامة المرأة للرجال على الأقوال التالية:

القول الأول:

لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً، سواء كان الرجل المقتدى واحدا أو أكثر، أو مع النساء، بالغا أو غير بالغ، ويستوي في ذلك المحارم وغيرهم، وسواء كان في الفرض أو التراويح وسائر النوافل، فإذا صلى الرجال خلفها، فصلاتهم باطلة غير مجزئة وعليهم الإعادة. وهذا مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، روي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢١].

قال السرخسي رحمه الله تعالى: (وكذلك إن قدم الإمام المحدث امرأة فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة، لأن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال)[٢٢].

وقال الحطاب رحمه الله تعالى: (قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا، وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت)[٢٣].

---

(٢١) محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ط٣، ج: ١، ص: ١٨٠، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ١، ص: ٣٥٧، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ط ٤، ج: ١، ص: ١٤٥، أبو عبد الله محمد **الخرشي**، شرح **الخرشي** على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الصياد)، ج: ٢، ص: ٢٢، النووي، المجموع، ج: ٤، ص: ٢٥٥، محمد بن أحمد الشر بيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده)، ج: ١، ص: ٢٤٠، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ١، ص: ١٢٩، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المحرر من الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: ١، ص: ١٠٣، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث)، ج: ٤، ص: ٢١٩.

(٢٢) السرخسي، المبسوط، ج: ١، ص: ١٨٠.

(٢٣) أبو عبد الله محمد بن عبدا لرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط٣، ج: ٢، ص: ١٢.

وقال الشيخ علي العدوى رحمه الله تعالى: ((ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا على المذهب، فالذكورة شرط في صحة الإمامة))[٢٤].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة، لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهم عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً)[٢٥].

وقال النووي رحمه الله تعالى: (اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود)[٢٦].

قال البهوتي رحمه الله تعالى: ((ولا تصح إمامة امرأة) برجال لما روى ابن ماجة عن جابر مرفوعاً "لا تؤمن امرأة رجلاً" ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون)[٢٧].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه. ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل، مع قوله عليه السلام:"الإمام جنة"، وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجال ولابد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولابد، أو مع المأموم في صف واحد، ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينا[٢٨].

---

(٢٤) علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ١، ص: ٢٦٣.

(٢٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر)، ج: ١، ص: ١٦٤.

(٢٦) النووي، المجموع، ج:٤، ص: ١٥١.

(٢٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة)، ج:١، ص:٤٧٩.

(٢٨) ابن حزم، المحلى، ج: ٣، ص: ١٢٥-١٢٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١. قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[٢٩].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تأخير النساء وأن خير صفوف النساء آخرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرها، والإمام لا يكون إلا متقدما، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعا بالتأخر عن الرجال، فإمامتها للرجال إذن لا تجوز.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، فقال: " قوموا فلأصلي بكم" فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[٣٠].

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه[٣١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة، كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، لأن حال الصلاة حال المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر المصلي شئ من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته، فإذا ترك تفسد صلاته[٣٢]. وموقف الإمام يكون متقدماً عن المأمومين أو معهم في صف واحد، وهذا

(٢٩) مسلم، صحيح مسلم، ص: ١٨٦، ح(٩٨٥)، الترمذي، سنن الترمذي، ج: ١، ص: ٤٣٥، النسائي، سنن النسائي، ص: ١١٣، ح(٨٢١).
(٣٠) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٢٩٤، ح(٨٢٢)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٢٦٦، ح(١٤٩٩).
(٣١) النسائي، سنن النسائي، ص: ١١١، ح (٨٠٥).
(٣٢) السرخسى،المبسوط،ج:١،ص:١٨٤.

لا يتصور من المرأة، فلا تؤم الرجال، فلو تقدمت الرجال لقطعت صلاتهم وصلاتها، وكذلك لو صلت إلى جنبه لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت.

مع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره بالإعادة، فعن وابصة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٣٣]، وقال:" لا صلاة للذي خلف الصف"[٣٤]. إلا أن المرأة مستثناة من ذلك، لئلا تكون فتنة، ولذا قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:(باب المرأة وحدها تكون صفا)[٣٥].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها)[٣٦].

٤. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار"[٣٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض"[٣٨].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل **مؤخرة الرحل**: المرأة والحمار والكلب الأسود" قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان"[٣٩].

(٣٣) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،سنن أبي داود،راجعه محمد محي الدين عبدا لحميد، (الرياض:مكتبة الرياض الحديثة)،ج:١،ص:٣٥،ح (٦٨٢)،أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني،سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،(استانبول:المكتبة الإسلامية للطباعة)،ج:١،ص:٢٩٩،ح (٨٣٠).

(٣٤) ابن ماجه،سنن ابن ماجه،ج:١،ص:٢٩٩،ح(٨٢٩).

(٣٥) البخاري، صحيح البخاري، ج:١، ص:٢٥٥.

(٣٦) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بيروت: دار الفكر)،ط١،ج:٢،ص: ٢٢.

(٣٧) مسلم، صحيح مسلم، ص: ٢٠٩، ح (١١٣٩)، النسائي، سنن النسائي، ص: ١٠٣، ح (٧٥١).

(٣٨) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٨٧، ح (٧٠٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج: ١، ص: ٢٨٤، وصححه الألباني.

(٣٩) مسلم، صحيح مسلم، ص: ٢٠٩، ح (١١٣٧)، النسائي، سنن النسائي، ص: ١٠٣، ح (٧٥١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن المرأة تقطع صلاة الرجل سواء كانت بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، فكيف إذا كانت **إماماً**، فدل ذلك على عدم صحة إمامة المرأة للرجال.

٥. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة"(٤٠).

وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء" (٤١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ بين حكم من نابه أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، وإن كانت امرأة صفقت، فلم يرض النبي ﷺ لها أن تتكلم في صلاة الجماعة إذا أخطأ الإمام، ولا تقول سبحان الله، وإنما تصفق بيدها تنبه الإمام على الخطأ، فإذا لم يشرع لها التسبيح عند الحاجة تنبيها للإمام وهي خلف الرجال، فكيف يسمح لها أن تكون **إماماً** للرجال تعتلي منابر الجمعة لتخطب لهم وتصلى بهم.

٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن"(٤٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺقال: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"(٤٣).

وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: "قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٤٠٣، ح (١١٤٥)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ١٨١، ح (٩٥٤)، النسائي، سنن النسائي، ص: ١٦٨، ح (١٢٠٨).
(٤١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٢٤٢، ح (٦٥٢).
(٤٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٣، ص: ١٨٧، ح (٥٣٥٩)، أبو داود، سنن أبي داود، ج:١، ص: ١٦٩، ح (٥٦٧).
(٤٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٨٧، ح (٥٣٦٠)، أحمد بن عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ٥، ص: ١٩٩، ح (١٣٣٨).

حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة"(٤٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ بين أن صلاة المرأة في بيتها خير لها، وأنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها من صلاتها في المسجد للأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺرأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها(٤٥). فإن كان صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكيف نجيز لها أن تكون **إماماً**، وصلاتها في المسجد غير واجبة عليها.

٧. عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "(٤٦).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، لأنه يؤدي إلى ضرر، بل هو من أشد الضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب اجتناب تولية المرأة، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث إن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها، لأن الصلاة من أعظم أمور الدين، بل هي أعظمها بعد الشهادتين، لذلك تولى النبي ﷺ بنفسه الإمامة فيها لعظم شأنها، ثم عهد بها لأبي بكر عندما اشتد به المرض وهو أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فلهذا لا يجوز أن تتولاها امرأة أخذا بعموم هذا الحديث.

(٤٤) البنا، الفتح الرباني، ج: ٥، ص: ١٩٨، ح (١٣٣٧)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفي ألأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط ٢، ج: ٣، ص: ٩٥، ح (١٦٨٩)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ط ١، ج: ٣، ص: ٢٤٩، ح (٢٢١٦).

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٢٩٦، ح (٨٣١)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ١٨٧، ح (٩٩٩).

(٤٦) البخاري، صحيح البخاري، ج:٤، ص: ١٦١٠، ح (٤١٦٣)، النسائي، سنن النسائي، ص:٧٣٠، ح(٥٣٩٠).

والنبي ﷺ يقول تشريعاً وحكماً لا يقوله ولا يخاطب به الكفار، وإنما هو تشريع للمسلمين، فهو حكم عام لجميع من كان في عهده ﷺ، يخاطب فيه المؤمن والكافر.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: (وقوله (أمرهم) لفظ عام فلا تتولى من أمورنا إلا ما وافق فطرتها ودل الدليل عليه، فهذا الحديث لم يهضمها حقها)(٤٧).

فإن قيل: إنما جاء على مناسبة خاصة، نقول: نحن مخاطبون بهذا الحكم الشرعي، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذلك نص الفقهاء أن الولايات العامة كالقضاء والإمارة ورئاسة الدولة لا تكون للنساء.

قال القاضي أبو الوليد صاحب المنتقى: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولهذا لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا)(٤٨).

وأقول: إنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه عهد إلى امرأة إمامة الرجال في المساجد العامة ولا خطبة الجمعة، ولا من بعده إلى زمننا هذا، ولو فعل ذلك ولو مرة واحدة لعلمنا به.

٨. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:" يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال:" تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل

(٤٧) أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(بيروت:دار الفكر)، ج:١، ص:٣٣٥.
(٤٨) ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣١.

نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال:" فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى، قال:" فذلك من نقصان دينها"(٤٩).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل. والإمامة موضع رفعة وتحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. لذلك لا تقبل شهادتها إلا إذا كان معها رجل إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء من عيوب المرأة، وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"(٥٠). وما كان بهذا الوصف فلا تصح إمامته.

٩. عن عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق(٥١).

وفي رواية: "كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف"(٥٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رضي الله عنها قدمت عبدها في الصلاة مع أنها تفضله في المكانة والحفظ والعلم، فهي أفقه منه بلا شك وأقرأ منه أيضاً، كيف وقد ورد في إحدى الروايات أنه يقرأ من المصحف مما يدل على عدم حفظه، وفي هذا دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، لأنه لو جاز لها أن تؤم لما قدمته وهي أقرأ منه وأفقه.

١٠. عن مالك بن الحويرث أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم"(٥٣).

---

(٤٩) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ١١٦، ح: (٢٩٨)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٥١، ح (٢٤١).
(٥٠) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .
(٥١) الشافعي، الأم، ج:١، ص:١٦٥، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ط١، ج:٢، ص:٣٩٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج:٣، ص:٨٨.
(٥٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ج: ٢، ص: ١٨٤، رواه الإمام البخاري معلقاً ووصله ابن أبي داود.

وجه الدلالة من الحديث: أن تخصيص الرجل بالذكر يدل على أنه لاحق لغير الرجال من نساء وخناثى في إمامة الرجال، لأنه لو كان يجوز للمرأة إمامة الرجال لبين ذلك النبي ﷺ في هذا الحديث.

١١. عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"(٥٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ خص الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة، و لم يجعل للنساء فيها نصيبا، ولو كان لهن نصيب لبين ذلك النبي ﷺ لذا لا يجوز لهن إمامة الرجال.

فإن قيل:إن كلمة "القوم" تدخل فيها النساء وليست خاصة بالرجال، فالجواب عليه من وجهين:

أ– أن كثيراً من أهل اللغة والأصول على أن كلمة "قوم" خاصة بالرجال، وإن دخل النساء فيدخلن تبعا فقط، والدليل قوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن كن خيراً منهن﴾(٥٥). فلو كانت النساء من القوم لم يقل: " ولا نساء من نساء".

ب– أنه لما قال الرسول ﷺ في آخر الحديث: " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" تبين أن المراد بالكلام من أول الحديث إلى آخره إنما هم الرجال، فزال توهم دخول النساء في كلمة "القوم" في هذا الحديث.

(٥٣) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج:١، ص:١٧٧، ح (٥٩٦)، الترمذي، سنن الترمذي، ج:١، ص:١٧٨.
(٥٤) مسلم، صحيح مسلم، ص:٢٧١،ح(١٥٣٢)، النسائي،سنن النسائي،ص:١٠٧،ح(٧٨١).
(٥٥) سورة الحجرات: آية ١١

١٢. ما روى أن النبي ﷺ قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله"[٥٦].

لقد وقع خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث:

قال الإمام الزيلعى رحمه الله تعالى: حديث غريب مرفوعاً[٥٧].

وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: لا أصل له مرفوعا، والموقوف صحيح الإسناد عن ابن مسعود[٥٨].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: إسناده صحيح[٥٩].

وقد ورد في مصنف عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود[٦٠].

هذا الحديث وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود، إلا أن معناه صحيح، فالأصل في موقف النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال لما بيناه من الأحاديث، فكيف نخالف ما أمر الله به ورسوله، ونقول يجوز لها أن تكون في الصف الأول والرجال خلفها فما هذا إلا تحكم ومخالفة شرع الله تعالى.

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على عدم جواز إمامة المرأة لصلاة الجمعة والفرائض، لأنه يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٦١]، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه الدليل.

١٣. الإجماع العملي: انعقد إجماع الأمة العملي من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة

(٥٦) مصنف عبد الرزاق، ١٤٩/٣، ح (٥١١٥).
(٥٧) الزيلعي، نصب الراية، ج: ٢، ص: ٣٦.
(٥٨) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: ٢، ص: ٣١٩.
(٥٩) ابن حجر، فتح الباري، ج: ١، ص: ٤٠٠.
(٦٠) الصنعاني، مصنف عبد الرازق، ج: ٣، ص: ١٤٩.
(٦١) انظر: بداية المجتهد ج:١ ص:١٥٤، المحلى ج: ٣، ص: ١٢٥-١٢٦.

والتابعين وتابعي التابعين وهم أفضل القرون ومن بعدهم أنهم أجازوا لامرأة خطبة الجمعة ولا إمامة الرجال في المساجد. وعبر قرون الإسلام الماضية من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن، لم يقم على منابرها امرأة، ولا صلت **إماماً** في المساجد، فلو كانت قد أمت لنقل، وحيث لم ينقل دل على عدم حصوله، ومن ثم على عدم جوازه. ولو كان جائزاً لفعلته أمهات المؤمنين مثل عائشة رضي الله عنها فهي من علماء هذه الأمة، وهي من أكثر الصحابة رواية لحديث النبي ﷺ وعلمها بكتاب الله عز وجل.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (لو كان جائزا –أي إمامة المرأة للرجال– لنقل ذلك عن الصدر الأول)(٦٢).

وحتى الذين قالوا بجواز إمامتها، لم ينقل عنهم أنهم صلوا وراء امرأة قط، ولا سمحوا لها بفعل ذلك، وغاية ما قالوه هو مجرد رأي فقهي نظري وليس عمليا ولا يترتب عليه عمل، فهم وإن خالفوا جمهور السلف والخلف بالقول، لم يخالفوهم بالفعل رحمهم الله تعالى، فمن يرى جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض وفي المساجد، يعتبر خارقا لإجماع الصحابة والتابعين، وقوله شاذ غير معتبر ولا يعول عليه.

١٤. الإمامة من الأمور التعبدية المحضة، فهي قضية شرعية وحكم إسلامي، وفيها أدلة ولها شروط، لا يجوز لأي إنسان أن يغير فيها شيئا لا بزيادة ولا نقصان، إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة. فما دام لا يوجد دليل شرعي لا في الكتاب ولا في السنة على جواز إمامة المرأة للرجال في المساجد، فيبقى الحال على أصله، وهو: إن الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، وأن السنة النبوية حددت مكان النساء من الصلاة مع الرجال درءا للفتنة وصيانة للمرأة،وتخليصا للعبادة عن الصوارف والشواغل.

(٦٢) ابن رشد، بداية المجتهد،ج:١،ص:١٤٥.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: إن الأصل في العبادات في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم، ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه. وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"(٦٣). وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو رد"(٦٤). أي مردود على صاحبه لا يقبل منه. وقال عليه السلام: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"(٦٥). فالعبادات كما قرر عامة العلماء توقيفية. وإنما حرفت الأديان الأخرى وغيرت عبادتها وشعائرها، لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين. وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة.

فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا. وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة فلما ساء حالهم عكسوا الوضع، فابتدعوا في أمور الدين، وجمدوا في أمر الدنيا. انتهى كلام الشيخ)(٦٦).

١٥. سد الذريعة: لقد أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وحرم الزنا والفاحشة وإلى كل ما يؤدي إلى ذلك، فكل وسيلة إلى الحرام حرام، وأمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر للمؤمنين

(٦٣) سورة الشورى: آية ٢١
(٦٤) صحيح البخاري، ج:٥،ص:٣٠١،صحيح مسلم،ص(٧٦٢)،ح(٤٤٩٢).
(٦٥) صحيح سنن أبي داود، ج:٣،ص:١١٨-١١٩،ج(٤٦٠٧)، سنن الدارمي،ص(٢٨)،ح(٩٦).
(٦٦) الدكتور يوسف القرضاوي، مقال منشور على موقع www.islamonline.net .

والمؤمنات على حد سواء، فقال تعالى:﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾(٦٧).

وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال تكريما لهن، لأن الصلاة تشتمل على السجود، وليس فيه نوع من أنواع الحط من قدرهن وكرماتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن ومراعاة للأدب العالي وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين على الامتثال للأمر الإلهي بغض البصر. وجواز إمامة المرأة للصلاة في يوم الجمعة والفرائض، يؤدي إلى حل ما حرمه الله سبحانه وتعالى وإلى الاختلاط المحرم خصوصاً وأن بعض النساء يأتين إلى المساجد متبرجات غير محتشمات. ومن السنة أن ينظر المأموم إلى الإمام أثناء الخطبة، فكيف يستطيع الرجال أن يركزوا في صلاتهم، وهم ينظرون إلى الإمام وإلى النساء غير المتحجبات المتبرجات بزينتهن، فقد روى أنه ﷺ صلى مرة في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"(٦٨)، فأيهما أكثر تشويشاً للمصلي ثوب مزخرفة أم إمامة امرأة، ونساء متبرجات أمامه. ولهذا سدا لذريعة الفساد من مثل هذا العمل وحتى يستطيع الرجال التركيز في صلاتهم وصلتهم بربهم يحرم على المرأة إمامة الرجال.

عن نوح بن قيس قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال: هكذا ونظر من تحت إبطه وجافي يده، فأنزل الله تبارك وتعالى في شأنها "ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين"(٦٩)(٧٠). ولهذا منعا لكل هذه الأمور ومنعا من التلاعب بشرع الله ﷻ يحرم على المرأة إمامة الناس.

(٦٧) سورة النور: آية ٣٠

(٦٨) البخاري، صحيح البخاري، ج:١،ص:١٤٧،ح (٣٦٦).

(٦٩) سورة الحجر: آية ٢٤.

(٧٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٣٩، ح (٥١٦٩)، صحيح ابن خزيمة،ج:٣،ص:٩٧،ح(١٦٩٦)، المستدرك للحاكم،ج:٢،ص:٣٥٣.والحديث اسناده صحيح، صححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة،ج:٥،ص:٦٠٨،ح(٢٤٧٢).

١٦. إن الأصل في الإمامة في الصلاة أنها للرجال، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا. والصلاة لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء، بل فيها حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب،وسكينة النفس، وتركيز الفكر في منجاة الله عز وجل.

القول الثاني:

تصح إمامة المرأة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعنه في التراويح خاصة، وخصص بعض الحنابلة الجواز بذي الرحم، وبعضهم بكونها عجوزاً وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجال، قالوا: إذا قلنا تصح إمامتها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أستر، تقتدي هي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم. وهذه من مفردات المذهب(٧١).

قال المرداوي رحمه الله تعالى: (ولا تصح إمامة المرأة للرجال هذا المذهب مطلقا، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً)(٧٢).

واستدل أصحاب هذا القول: بما روى عن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: " قري في بيتك فإن الله ﷻ يرزقك الشهادة قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها.

(٧١) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)، ج: ٢، ص: ٢٦٤، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ج: ٢، ص: ٧٢، ابن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ١٢٩.

(٧٢) المرداوى، الإنصاف،ج:٢،ص:٧٢.

وفي رواية: " وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ". قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً(٧٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن أم ورقة أمت أهل دارها، ويظهر أن منهم عبدها ومؤذنها، فعلى هذا يصح أن تؤم المرأة الرجال.

وقد اختلف العلماء في صحة حديث أم ورقة:

قال المنذري رحمه الله تعالى: في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم.

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما(٧٤).

أقول: أما الوليد بن جميع، فقد أخرج له مسلم، ويكفي هذا في عدالته وثقته، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين.

أما عبد الرحمن بن خلاد فهو مجهول الحال، قال عنه ابن حجر في التقريب: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال(٧٥). ولكن ذكره ابن حبان في الثقات. ومعروف أن ابن حبان رحمه الله يتساهل في توثيق الرجال.

---

(٧٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ١، ص: ٣٩٦، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: ١، ص: ٤٠٣، الحاكم، المستدرك، ج: ١، ص: ٢٠٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٣٠، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: ٦، ص: ٤٠٥.

(٧٤) الزيلعي، نصب الراية، ج: ٢، ص: ٣٢، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، بهامش سنن الدارقنطي، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، ج: ١، ص: ٤٠٤، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج: ٢، ص: ٢٧، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود،شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٢١٢.

وقد حسن الألباني رحمه الله هذا الحديث(٧٦).

ويناقش الاستدلال بهذا الدليل بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان لا يشرع إلا في الفرائض، ولما رواه الحاكم في المستدرك: " أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض"(٧٧)، وأهل القول الثاني إنما أجازوه في النوافل، بل في التراويح خاصة.

٢- إن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه.

٣- لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة. ولأنه لم ينقل عن أحد من أمهات المؤمنين أنها أمت الرجال، فالسيدة عائشة رضي الله عنها مع علمها وقربها من النبي ﷺكان يؤمها غلامها، فلو كان الأمر عاما لنقل لنا فعل ذلك من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات

٤- ليس في الحديث نص على جواز إمامتها الرجال في المساجد ولا جواز أن تخطب الجمعة، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، أي نساء أهل دارها كما رواه الدارقطني. فلو كان جائزا لها أن تؤم الرجال أو فهمت ذلك من النبي ﷺ، لفعلت ذلك ولنقل لنا لبيان جواز هذا الفعل.

٥- إنه لم يثبت أن مؤذنها يصلى معها مقتديا بها، فيحتمل أنه كان يصلى معها ويحتمل أنه كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد فيصلى فيه. وكذلك لم يثبت أن أهل دارها كانوا رجالا

(٧٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، (الرياض: دار المؤيد)، ج: ١، ص: ٤٤٦، وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج: ٢، ص: ٢٧.

(٧٦) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ط٢، ج: ٢، ص: ٢٥٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٧٧.

(٧٧) الحاكم، المستدرك، ج: ١، ص: ٢٠٣.

ونساء، فيحتمل وجود الرجال في بيتها ويحتمل وجود النساء فقط. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وعلى فرض وجود الرجال في بيتها، فإنهم مأمورون بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى بأن يتخلف عنها، وهذا يدل جزما أنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا رحمه الله تعالى: يمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحا في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفهما، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء دارها لا غير، ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن أم ورقة: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها(٧٨).

٦- جعل النبي ﷺ لها مؤذنا يؤذن لها، دلالة على أنه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك، فكونها لا تصلح لإمامة الرجال من باب أولى.

القول الثالث:

تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقا، وتصح صلاتهم وراءها في الفرض والنفل وبهذا قال أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري(٧٩).

لم أجد لهم دليلا فيما اطلعت عليه، إلا حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق، فإنه في بعض ألفاظه" وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض"، وكان من ضمن أهل دارها المؤذن الذي يؤذن لها وجاريتها وعبدها، فدل ذلك على جواز إمامتها بالرجال في الفريضة والنافلة.

(٧٨) البنا، الفتح الرباني، ج: ٥، ص: ٢٣٤.

(٧٩) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط٣، ج: ١، ص: ٢٥٣، النووي، المجموع، ج: ٤، ص: ٢٥٥، ابن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ١٢٩، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم)، ج: ٣، ص: ١٦٤.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول بأن إمامة المرأة للرجال لا تصح مطلقا في الفرض والنفل، كما تبين من أدلة القول الأول، ويضاف إلى ذلك:

١- إن الله تعالى جعل القوامة للرجال حيث قال سبحانه: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾(٨٠). ولم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن، بل جعلها للرجال، وإمامة المرأة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾(٨١). فالمأمور بالسعي هو المؤمن الصحيح البالغ العاقل الذكر، ولا جمعة على النساء باتفاق العلماء، فالنداء للجمعة خطاب للرجال فقط دون النساء، والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: " الجمعة حق واجب على كل مسلم

في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض "(٨٢)(٨٣).

قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: (أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة، لأنها ليست من أهل الجماعة، ولهذا لا تدخل في خطابها)(٨٤).

٣- قوله تعالى:﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾(٨٥). فقد خص الله ﷻ الرجال بالذكر

---

(٨٠) سورة النساء: آية ٣٤

(٨١) سورة الجمعة: آية ٩.

(٨٢) أبي داود، سنن أبي داود، ج:١،ص:٢٩٤،ح(١٠٦٧)،صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٨٣) علاء الدين علي بن إبراهيم الشهير بالخازن، تفسير الخازن، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط١، ج:٤، ص:٢٩٢، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ط١، ج:٥، ص:٣٠٨.

(٨٤) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ج:٤،ص:١٨٠٧.

(٨٥) سورة النور: آية ٣٦-٣٧.

في هذه المساجد دون النساء، لأن النساء ليس عليهن حضور المساجد لجمعة ولا جماعة،وإن صلاتهن في بيوتهن أفضل، لقوله ﷺ:" خير مساجد النساء قعر بيوتهن "[٨٦][٨٧].فإن كان لا يجب عليها حضور المساجد والجماعة، فكيف يتصور جواز إمامتها للرجال.

٤- إن الإمامة من أهم الولايات التي يجب أن لا تهمل لعلاقتها بالصلاة التي هي عنوان فلاح الأمة، والمرأة لا تولى مثل هذه الولاية لنقصان عقلها ودينها

٥- إن في إمامة المرأة إضاعة للجماعات، لأنها ستغيب في كل شهر ما قد يصل إلى خمسة عشر يوما لأجل الحيض.

٦- إن المرأة المأمومة إذا عرض لها عارض في الصلاة لا يحق لها أن تسبح كالرجال، لما قد يحدث من الفتنة، ولها أن تصفق، والإمام لابد من أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ويرفع صوته بالتكبيرات، فكيف يجوز لها أن تقرأ للرجال في الصلاة، وهي ممنوعة من أن تقول: سبحان الله، على مسمع منهم.

٧- إن نساء النبي ﷺ مع علمهن وورعهن وتأدبهن في بيت النبوة لم ينقل عن واحدة منهن أنها أمت أحدا من الرجال حتى وإن كان من محارمها، وحتى وإن كان أقل منها حفظا للقرآن وفقها في الدين، كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها، فلو كان جائزا لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل دل ذلك على عدم الجواز.

٨- إن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمر بطاعته وإتباعه، ونهى عن مخالفته ومعصيته، فقال تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [٨٨].

(٨٦) سبق تخريجه، ص: ١١

(٨٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:١٢،ص:٢٧٩، الخازن، تفسير الخازن، ج:٣،ص:٢٩٩، أبوالفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،(الرياض:مكتبة دار السلام،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ط١،ج:٣، ص:٣٩٣-٣٩٤.

(٨٨) سورة التغابن: آية ١٢

وقال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾(٨٩). وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(٩٠). وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(٩١).

فإتباع السنة واجب، ومخالفتها حرام، والسنة قسمان: فعلية وتركية، فما فعله صلى الله عليه وسلم ففعله سنة، وما تركه فتركه سنة وفعله بدعة، لأن ما سكت عنه الشارع على ضربين:

أ- ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له،كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

ب- والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرا من الأمور وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي موجود، و لم يحدد فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الدين، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا، لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودا ثم لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع(٩٢).

فإذا نظرنا في مسألة إمامة المرأة وجدنا أن النبي ﷺ لم يأذن فيها للنساء في المسجد ولا مرة واحدة مع وجود المقتضى له والسبب، فلما لم يأذن فيه و لم يأذن فيه الخلفاء من بعده، علمنا أن إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وغيرها بدعة ضلالة، على من يقوم بها إثمها، وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

(٨٩) سورة النور: آية ٥٤
(٩٠) سورة الحشر: آية ٧
(٩١) سورة النور: آية ٦٣
(٩٢) الشيخ علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (بيروت: دار الكتاب العربي)،ص: ٣٦.

الفتاوى:

١- لقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى بعدم جواز إمامة المرأة فقال: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة. وعلى الذي صلى خلفها أن يعيد صلاته(٩٣).

٢- وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن حكم إمامة المرأة للرجال فأجاب: (المرأة لا تؤم الرجال مطلقا (فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))(٩٤).

٣- وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم جواز إمامة المرأة للرجل. فقد جاء في نص الفتوى ما يلي: ثانيا: لا تصح إمامة المرأة للرجل، لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلا يدل على أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها -يعني من النساء- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٩٥).

٤- وصدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجدة تحرم إمامة المرأة لمخالفتها لأحكام الشريعة من وجوه(٩٦):

١- أذان المرأة للصلاة، وتوليها خطبة الجمعة، وإمامتها للرجال في صلاتها، ووقوف الرجال والنساء من ورائها متجاورين ومختلطين، وصلاة النساء كاشفات لرءوسهن، وإقامة الجمعة في

(٩٣) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ورسائل الشيخ بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ/٢٠٠٠م)، ج:١٢، ص:١٣١-١٣٢.

(٩٤) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان،(الرياض: دار التريا للنشر)، ط١،ج:١٥، ص:١٤٧، فتوى رقم(١٠٠٧).

(٩٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار بلنسة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط ٣، ج: ٧، ص: ٣٩١، فتوى رقم (٢٤٢٨).

(٩٦) فتوى نشرت على موقع، www.Islamonline.net.

كاتدرائية مسيحية، وهي أمور تخالف ما عليه اتفاق جمهور علماء الإسلام وفقهائه المعتمدين، وتتناقض في جملتها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتضمنته كتب الفقه الإسلامي.

٢- والمعتبر عند فقهاء الإسلام أن الأذان الذي قامت به سهيلة العطار غير معتد به شرعا، لأن الأذان لا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر، والمرأة ليست ممن شرع لها الأذان، و لم تنقل عن السلف مشروعيته، فهو من المحدثات، ولأن المؤذن متميز، وله أن يشهر نفسه، ويؤذن من مكان عال، ويرفع صوته، والمرأة منهية عن ذلك كله. كما أن الجمعة فرض على الرجال دون النساء، فهم الذين يقيمونها خطبة وصلاة، وللمرأة جواز حضورها استحبابا لا فرضا، فكيف يسوغ لها مع كل ذلك أن تتقدم على من هو أحق منها بأدائها؟

٣- وقد بيّن رسول الله ﷺ أماكن وقوف الرجال والنساء في الصفوف في حديث رواه أبو هريرة ﷺ قال فيه: قالﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٩٧]. رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدرامي. وأورد ابن مسعود في معناه قوله: " و أخِّرهن من حيث أخَّرهن الله "[٩٨].

٤- وكشف المرأة رأسها في صلاتها مبطل لصلاتها، قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٩٩] وهو الوجه والكفان، وقال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[١٠٠]، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، {والحائض هي المرأة البالغة} وأجمع أهل العلم على أن المرأة تخمر رأسها إذا صلت،فإذا صلت وجميع رأسها مكشوف تجب عليها الإعادة.

٥- وإن من شروط إقامة الجمعة عند الفقهاء أن تكون في مسجد جامع، فضلا عن إقامتها في غيره، فكيف تصح في كنيسة أو كاتدرائية مع وجود المساجد!.

(٩٧) سبق تخريجه، ص: ٨
(٩٨) سبق تخريجه، ص: ١٤
(٩٩) سورة النور: آية ٣١.
(١٠٠) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج:٣، ص:٨٩، ح(٣٧٥).

وبناء على ما سبق فإن هذه الصلاة غير مستوفية للشروط، وعلى من أداها أن يعيدها ظهرا قضاء.

والمجمع يذكّر المسلمين عامة بأن الحقوق والواجبات والتكاليف المتنوعة المرتبطة بالنساء والرجال قد قضى الله فيها، وليس لأحدٍ من الناس تغييرها أو التأويل لها. ولقد خص سبحانه كل جنس من الجنسين الرجال والنساء بما هو محتاج إليه ومفتقر له، قال جل وعلا: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١٠١) وفي هذا دليل على أن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة، وقد أودع سبحانه كل واحدٍ من الجنسين خصائص يتميز بها عن الآخر تناط على وفقها الأحكام والوظائف المناسبة للشخص رجلاً كان أو امرأة، وبهذا تبطل أسباب الخصام والتنازع.

ولا وجه للحملة على الرجال ولا على النساء، كما أنه لا مكان للطعن بأن التنوع في التكوين

والخصائص للعباد لا يقابله تنوع في التكليف والوظائف في الشريعة فإن مثل هذه التصورات عبث وسوء فهم للمنهج الإسلامي ومحاولة لتعطيل القيام بوظيفة كل واحدٍ من الجنسين على الوجه الأكمل.

وإذا كان المؤمن الحق الصادق لا يجد في دينه نقصا يستدعي الإكمال، ولا قصورا يستوجب الإضافة، ولا محلية، أو زمنية تستدعي التطوير والتحوير. فذلك الذي كمل دينه، وعرف ربه، وشمله رضا الله باصطفائه للإسلام وجعله موقنا بأن شريعته من صنع الله وسلطانه لا من صنع أحد غيره وسلطانه.

وهو بكمال اعتقاده وتلقيه عن ربه المنهج والشريعة والنظام، ترتفع اهتماماته، وتتهذب نوازعه، وتتجمع طاقته للخير والبناء والارتقاء، فيمضي في سبيله لا يخاف إلا الله وحده ولا يتوكل إلا عليه.

(١٠١) سورة النساء: آية ٣٢.

وعلى كل مسلم عاقل يقدم على الاجتهاد في الفقه أن يعرف قدره وألا يتعدى طوره، قال الله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(١٠٢). وقال جل وعلا:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١٠٣).

وفي هذا بيان، والله الهادي إلى الحق وإلى سواء السبيل وهو من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. جدة في ١٤٢٦/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/٢٤م.

٥- وصدرت فتوى من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها(١٠٤)، فقد جاء في نص الفتوى ما يلي: **هل الذكورة شرط في خطيب الجمعة؟** اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، التاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد انعقد إجماع الأمة سلفا وخلفا على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما، أما الحديث الذي ورد في السؤال، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا، ولا علاقة للحديث المذكور بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة.

هذا ما جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وإليك نص البيان:

(١٠٢) سورة النساء: آية ٨٣.
(١٠٣) سورة الحشر: آية ٧.
(١٠٣) فتوى نشرت على موقع (www.amja.net)

ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المراة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها فإنه يرى عدم جواز ذلك وفق الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي)[١٠٥] وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحا ! لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾[١٠٦]، وقال ﷺفي معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني، أو شيعي، حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف

(١٠٥) المستدرك للحاكم، ج: ١، ص: ٩٣.
(١٠٦) سورة النساء: آية ١١٥.

النساء آخرها وشرها أولها)[١٠٧] وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيدا قاطعا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيء من ذلك جائزا لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به، لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنا وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٠٤).

وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي ﷺ.

(١٠٧) سبق تخريجه، ص: ٨

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث

ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامسا: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل والله أعلم.

المبحث الثاني
تولى المرأة الأذان والإقامة للرجال

قبل البدء في ذكر حكم تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال، لابد من أن نقوم بتعريف الأذان والإقامة في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح:

تعريف الأذان في اللغة:

الأذان في اللغة مطلق الإعلام، قال الله تعالى:" وأذان من الله ورسوله"(١٠٨)، يقال: أذن فلان تأذينا، وأذانا: أكثر الإعلام بالشيء، وأذن المؤذن بالصلاة: نادى بالأذان وأعلم بها، فهو اسم مصدر. وأصله من الأذن وهو الاستماع، لأنه يلقى في أذان الناس ما يعلمهم به(١٠٩).

تعريف الأذان في الاصطلاح:

هو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة(١١٠).

ثانيا: تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإقامة في اللغة:

الإقامة في اللغة مصدر أقام، وأقام للصلاة: أدام فعلها وأقام لها إقامة نادى بها(١١١)

(١٠٨) سورة التوبة: آية ٣.
(١٠٩) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ج:١،ص:٤٥، الدكتور إبراهيم أنيس ومجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ج:١ ص:١١، الفيومي، المصباح المنير، ج:١،ص:١٣.
(١١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١،ص:١٩١، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، ج:١، ص: ١٣٩، السيد الشريف علي بن محمد بن على الحسين الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتاب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ط١، ص: ٣٧.
(١١١) الفيومي، المصباح المنير، ج: ٢، ص:٧١٥، أنيس، المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٧٦٨.

تعريف الإقامة في الاصطلاح:

هي الإعلام بالقيام إليها–أي إلى الصلاة– بذكر مخصوص[١١٢].

لا خلاف بين الفقهاء على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال، فإن خالفت المرأة وأذنت فلا يصح أذانها وفعلها محرم[١١٣].

قال الكاساني رحمه الله تعالى: (فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات....ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة)[١١٤]

وقال الحطاب رحمه الله تعالى: (فلا يصح أذان امرأة)[١١٥]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها)[١١٦]

وقال البهوتي رحمه الله تعالى: ((وتشترط ذكوريته) فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى، قال جماعة: ولا يصح، لأنه منهي عنه)[١١٧]

والأدلة على منع المرأة من الأذان ما يلي:

١– حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[١١٨].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا و لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من جماعتها، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها ﷺ أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

(١١٢) البهوتي، كشاف القناع، ج: ١، ص: ٢٣٠، الفتوحي، منتهى الإرادات، ج:١، ص: ١٣٩.
(١١٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:١، ص: ٢٥٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:١، ص:١٩٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج:١،ص:١٣٧، ابن قدامة، المغني، ج:١، ص:٢٩٦، ابن حزم، المحلي، ج:٣، ص:١٤٠.
(١١٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ١، ص:٤١١.
((١١٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج: ١، ص:٤٣٤.
(١١٦) الشافعي، الأم،ج:١،ص:٨٤.
(١١٧) البهوتي، كشاف القناع،ج:١،ص:٢٣٦.
(١١٨) سبق تخريجه، ص: ١٨

٢- قوله ﷺ: " فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "[١١٩].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أن النساء لم يخاطبن بالأذان أصلا، وإنما أمر بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط لا النساء.

٣ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:" يا بلال قم فناد بالصلاة"[١٢٠].

وجه الدلالة من الحديث: قول عمر رضي الله عنه " أولا تبعثون رجلا " يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي ﷺ عمر على هذا حين لم ينكر عليه بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلفا بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

٤- إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: " كل محدثة بدعة "[١٢١]، لأن المرأة إن رفعت صوتها ارتكبت محرما أو على الأقل مكروها، وإن تركت الرفع خالفت السنة في الجهر في الأذان، لأن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، والمرأة ليست أهلا لذلك، والأذان يشرع فيه رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، لأن الأجنبي يفتتن بصوتها كما يفتتن بتكشف وجهها فكان عليها ستر صوتها، وعدم رفعه، ، فلابد من ارتكاب أحد الأمرين الذي جعل الأذان لها غير مشروع[١٢٢].

(١١٩) الدارقطني،سنن الدارقطنى،ج:١،ص:٢٧٢،ح(١)، البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٧١، ح(٥٢٩٣).
(١٢٠) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ١٩١، ح (٥٧٩)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ١٦١، ح(٨٣٧).
(١٢١) النسائي: سنن النسائي، ح:٣، ص:١٨٨، ح (١٥٧٨)، الترمذي، سنن الترمذي، ج:٥، ص:٤٤، ح(٢٦٧٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ج:١، ص:١٧، ح (٤٥).
(١٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع،ج:١،ص:٤١١، الحطاب،مواهب الجليل،ج:١،ص:٤٣٥،٤٣٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج:١،ص:١٨٠، الشربيني، مغنى المحتاج،ج:١،ص:١٣٥، النووي، المجموع،ج:٣،ص:٩٨، ابن قدامة، المغنى،ج:١،ص:٤٢٢.

٥- إنها لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح أذانها لهم.

٦- إن رسول الله ﷺ ولى الرجال الأذان ولم يوله النساء، ولو كان جائزا لبينه، ولحرصت النساء على فعله كما حرصن على صلاة الجماعة عندما تبين لهن جواز حضورها.

٧- إن الأصل في العبادات العدم "البراءة الأصلية" حتى يرد دليل ناقل، ولم يرد دليل يجوز أن تؤذن المرأة للرجال.

مسألة (١)

تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

زيادة في الفائدة والإيضاح ذكرت مسألة إمامة المرأة للنساء، لبيان أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء، ولا يجوز لها أن تؤم الرجال.

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء فهل يجوز لإحداهن أن تؤم النساء؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، وأن تقف في وسطهن، وبه قال الشافعية والحنابلة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(١٢٤).

(١٢٣) محي الدين أبي زكريا يحي شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ط٣، ج: ١، ص: ٣٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ١، ص: ٤٨٢، الشافعي، الأم ج: ١، ص: ١٦٤، ابن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ١٣٠، البهوتي، كشاف القناع، ج: ١، ص: ٤٨٥، ابن مفلح، المبدع، ج: ٢، ص: ٨١.

(١٢٤) سبق تخريجه، ص:١٨

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ، فأمره ﷺ لها يدل على استحباب صلاة الجماعة لهن.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة(١٢٥).

وعن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أمتهن في صلاة الفريضة(١٢٦).

وعن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن(١٢٧).

٣- وعن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر وقامت بيننا(١٢٨).

وعن أم الحسن بن أبي الحسن أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف(١٢٩).

وجه الدلالة من الآثار: أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لو لم تريا أن ذلك مشروعا لما فعلتاه، فهما قريبتان من النبي ﷺ وتعلمان السنة، ففعلهما هذا دليل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأنها تقف في وسطهن ولا مخالف لهما من الصحابة.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن(١٣٠).

---

(١٢٥) ابن حزم، المحلى، ج: ٣، ص: ١٢٧.

(١٢٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج:١، ص:٤٠٤،ح(٢)، البيهقي، السنن الكبرى،ج:٣، ص:١٨٧،ح(٥٣٥٥). صحح النووي هذا الأثر،انظر المجموع،ج:٤،ص:٨٤،وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، ج:٣،ص:١٢٦.

(١٢٧) البيهقي،سنن البيهقي،ج:٣،ص: ١٨٧، ح (٥٣٥٦)، ابن أبي شيبة، المصنف،ج:١،ص:٤٣٠، ح (٤٩٥٤).

(١٢٨) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: ١، ص: ٤٠٥، ح (٣)، البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٨٧، ح (٥٣٥٧)، ابن أبي شيبة، المصنف، ج:١، ص: ٤٣٠، ح (٤٩٥٢).صحح النووي هذا الأثر، انظر: المجموع،ج:٤،ص:٨٤،التعليق المغني على الدارقطني،ج:١،ص:٤٠٤-٤٠٥.

(١٢٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ج: ١، ص: ٤٣٠، ح (٤٩٥٣)، ابن حزم، المحلى، ج: ٣، ص: ١٢٧.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان[١٣١].

٦- ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، ولأنه لم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[١٣٢] وهو تعاون على البر والتقوى.

القول الثاني: أن صلاة النساء جماعة مكروهة كراهة تحريم، ولو فعلن وصلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز، وتقف الإمامة وسطهن. وبه قال الحنفية، وعلي، ونافع مولى ابن عمر[١٣٣].

جاء في البحر الرائق: وكره جماعة النساء، لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة [١٣٤].

استدل الحنفية بما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أخروهن حيث أخرهن الله [١٣٥].
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي، لأن الإمامة تقدم والنبي ﷺ أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

---

(١٣٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٣، ص: ١٨٧، ح (٥٣٥٨)، ابن حزم، المحلى، ج: ٣، ص: ١٢٧.قال عنه البيهقي: وقد روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف.
(١٣١) ابن حزم، المحلى، ج: ٣، ص: ١٢٧.
(١٣٢) سورة الحج: آية ٧٧.
(١٣٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: ١، ص: ٣٢٥، محمد امين بن السيد عمر عابدين، حاشية رد المحتار على در المختار، شرح تنوير الأبصار، (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده،١٣٨٦هـ/ ١٣٨٦م)، ط٢، ج: ١، ص: ٥٦٥، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليلي المختار، (بيروت: دار المعرفة للطباعة)، ج: ١، ص: ٥٩.
(١٣٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: ١، ص: ٦١٤.
(١٣٥) سبق تخريجه، ص: ١٤

٢- ولأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، وتقدم الإمام عليهن.

٣- ولأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف.

القول الثالث: لا تصح إمامة المرأة للنساء،لا في فريضة ولا نافلة، فإن ائتم بها أحد أعاد الصلاة. وبه قال المالكية، والحسن وسليم بن يسار(١٣٦).

قالوا: لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب هو جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن، لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارض.

أما ما استدل به الحنفية والمالكية فهو مخالفة لأمر النبي ﷺ لأم ورقة رضي الله عنها، وللآثار عن الصحابة، وما كان كذلك لا ينظر إليه.

(١٣٦) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج: ١، ص: ٣٢٦، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الصياد)، ج: ٢، ص: ٢٢، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج: ١، ص: ٧٨، العدوى، حاشية العدوى، ج: ١، ص: ٢٦٣.

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية البحث، أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج تتلخص فيما يلي:

١- اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة، وأن المخالفة في هذا النوع من الشذود.

٢- لم ينقل أن امرأة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، أنها خطبت الجمعة وأمت بالناس في النوافل ولا الفرائض، أو أجازوا لها فعل ذلك.

٣- إن الإمامة يشترط لها شروط، لابد من توفرها في الإمام، ومن هذه الشروط الذكورة.

٤- إذا قدمت المرأة للإمامة، فإن صلاتها وصلاة من صلى وراءها غير صحيحة، وعليهم الإعادة.

٥- لا يجب على النساء الحضور والصلاة في المساجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وإذا حضرت فإنها تصف وراء صفوف الرجال، اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- لم بنقل عن أمهات المؤمنين مع علمهن وفضلهن أنهن أمن الرجال لا في الفرائض ولا في النوافل، ولو قمن بذلك لنقل إلينا.

٧- لم ينقل عن العلماء الذين أجازوا إمامة المرأة أنهم صلوا وراء امرأة قط، وغاية ما قالوه هو مجرد رأي فقهي نظري، وليس عمليا، ولا يترتب عليه عمل.

٨- إن الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنص صحيح صريح، ولا يوجد نص من الكتاب ولا من السنة يجيز للمرأة إمامة الرجال، فيبقى الحال على أصله، وهو عدم جوازها إمامة الرجال.

٩- الذين أجازوا للمرأة الإمامة، وضعوا لها شروطا وقيوداً منها: أن تكون الصلاة نافلة، والمأمومين أميين،وأن تقف خلفهم، وأن يكون إمامهم رجل فتقتدي به وهي أثناء القراءة تقرأ فقط.

١٠- أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء في جميع الصلوات الفرض والنفل، وأنها تقف في وسطهن، كما نقل ذلك عن أمهات المؤمنين.

١١- أنه لا يجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم للرجال، فإن فعلت وأذنت فلا يصح أذانها وفعلها محرم.

١٢- أنصح المجالس الفقهية وأئمة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد الغربية بتوعية المسلمين بأمور دينهم، حتى لا يترك الأمر للجهال والمغرضين أن يحللوا ويحرموا بدون علم.

١٣- على المسلمين أن يقيموا مجالس فقهية جديرة بالإفتاء والإرشاد، تقوم بالتصدي للآراء الهدامة وللشبهات والسموم التي يبثها أهل الأهواء والملحدون.

وأخيرا أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث كما يجب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

(١) آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
- التعليق المغنى على الدارقطنى، بهامش سنن الدارقطنى، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العربية).

(٢) الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، (بيروت: دار الفكر).

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبى شيبة، (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٤) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،مجموع فتاوى ومقالات ورسائل الشيخ بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط٢.

(٥) ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي).

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- تقريب التهذيب، (الرياض: دار المؤيد).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر)،ط١.

(٧) ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

(٨) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني.

- الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها، تصحيح عبد الله بن يوسف، (القاهرة: دار مصر للطباعة).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي).

(٩) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفي الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط٢.

(١٠) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(١١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)،ط١.

(١٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، (الرياض: دار التريا للنشر)، ط١.

(١٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

(١٤) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ط١.

(١٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط١.

(١٦) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)،ط٢.
- المغني على مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

(١٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ط١.

(١٨) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(١٩) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

(٢٠) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).

(٢١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)،ط٣.

(٢٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

(٢٤) أنيس، إبراهيم أنيس ومجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط،(استانبول: المكتبة الإسلامية).

(٢٥) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط٣.

(٢٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (إستانبول: المكتبة الإسلامية).

(٢٧) بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،(بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)،ط١.

(٢٨) البنا، أحمد بن عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(٢٩) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة،١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

(٣٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٣١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر:مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م)،ط٢.

(٣٢) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتاب،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ط١.

(٣٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار القلم للملايين، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)،ط٢.

(٣٤) الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).

(٣٥) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط٢.

(٣٦) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ط٣.

(٣٧) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تفسير الخازن، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط١.

(٣٨) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الصياد).

(٣٩) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

(٤٠) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ط١.

(٤١) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر).

(٤٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر).

(٤٣) الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ط٢.

(٤٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ط٣.

(٤٥) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط٢.

(٤٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده).

(٤٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم).

(٤٨) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ط١.

(٤٩) العدوي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، (بيروت: دار المعرفة).

(٥٠) الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ط١.

(٥١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

(٥٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار القلم).

(٥٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر).

(٥٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي).

(٥٥) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ط٢.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط٢.

(٥٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض: دار بلنسة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط٣.

(٥٧) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).

(٥٨) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ط١.

(٥٩) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار المعرفة للطباعة).

(٦٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط١.

(٦١) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ط٣.
- المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام).